بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

علمو وان لم تقدر المكفر على هذه الكفارات الثلاث التي قدمناها فكفارته صيام
ثلاثة ايام متتابعات لا تفرق سهو فان فرق اعادوا الاعتبار في ذلك بالوجود
والعدم دون اليسار على اصل يحيى عليه السلام لانه شرط في ذلك الاجدها با اطاوهذا
مما الاخلاف فيه وذكر صاحب الوافي ان من كان له مال غايب عنه ويرجو وصوله
اليه يجب عليه ان ينتظر وقال ايضا في حد جواز التكفير بالصوم ان يكون ممن
يجوز له اخذ الزكوة قال ابده الله والصحيح ما ذكره ط و في مجموع على خليل من
ملك قوت عشرة ايام تلزمه الكفارة بالاطعام ومن لا يملك ذلك لا تلزمه في
الوافي وان كان غنيا وماله غايب عنه ويرجو وصوله اليه فعليه ان ينتظر
حتى يكفر بالاطعام او الكسوة او العتق مخيرا وفيه ايضا وحد الاعسار
ان يجوز له اخذ الزكوة وما قاله ان بلا لمن ان حد الاعسار في جواز العدول
الى الصوم ان يجوز له اخذ الزكوة فليس يصح على اصل يحيى عليه السلام وكذلك
ما ذكره من انتظار ماله اذا كان غايبا فليس بظاهر على المذهب والصحيح ان
ذلك غير واجب وقد بينا ان المعتبر ذكرنا ان الاعتبار في ذلك بالوجود و
دون اليسار على اصل يحيى عليه السلام ومن لزمه الصيام في كفارة اليمين لتعذر
الكفارات الثلاث عليه فصام يوما او يومين ثم وجدها وجب عليه ان يعتبر
بالاطعام او الكسوة او العتق وان لا يعتد بصيامه فان وجد بعد
فراغه من الصيام اجزاه على اصل يحيى عليه السلام وما ذكرناه من الكفارات الثلث
فهو اذا كان حرا واما اذا كان عبدا فكفارته واحدة وهو صيام ثلاثة
ايام لا غير فان اطعم عنه مولاه او كسا او اعتق لم يجز وكذلك في كفارة
الظهار والقتل الخطا لا يجزيه الا صيام شهرين متتابعين

لتعذر

كتاب النذور والأيمان الكلام من هذا

الاول في معنى النذر وبيان الفاظه والثاني
الكتاب يقع في ثلاثه مواضع ... والثالث في كيفيه الوفا بالنذر اما
في بيان ما يجب الوفا به من النذر وما لا يجب اما معناه فالنذر هو ان يوجب
الموضع الاول وهو في معنى ... امرا من الامور بالقول ان يفعله او يكف عن فعله ولا
الموجب على نفسه لله ... لم يكن نذرا او لم يتعلق به حكم النذر
بفعله ويتكلم به فان نواه ولم يتكلم به ... فالمطلق نحو ان يقول لله علي
والنذر اما ان يكون مطلقا او معلقا بالشرط ... على ان اصوم او اتصدق
ان افعل كذا او لا افعل كذا والمقيد نحو ان يقول لله علي ان ... ان لم يحدث كذا وقد نص يحيى
تكذا ان فعلت كذا او ان لم افعل كذا او حدث كذا لا يكون الا بالقول ولا خلاف فيه
علمه في الاحكام على ان الايجاب بالنذر ويخرج بمجرد النذر والحنث عن ملكه فما
شرح ابي مضر وعند يحيى علم المنذور ... فانه يكون للفقرا
حدث من الزيادة بعد الحنث سوا كان متصلا او منفصلا ... هذا اللفظ كما يخرج العبد بمجرد
ولله وعدم بالله يخرج عن ملك الدار بمجرد هذا ... فاما بالحنث انما يخرج عن الملك
العتق عن ملك المولى وكذلك الارض بمجرد الوقف ... ان شفى الله مريضي
عند يحيى علم اذا كان النذر معلقا بالشرط نحو ان يقول ... فان هاهنا حصول الحنث حلول
او ان فعلت كذا جعلت كذا لله تعالى للفقرا ... المال على ملكه بالاجماع
الشرط واحد وشرط خ يخرج الشي عن ملكه لمن قبل الحنث
وعدم بالله بوقوع الحنث لا يخرج عن ملكه الا بالتسليم الى الفقرا كما بالنذر
المطلق **واما** الفاظ النذر فهي على ضربين صريح وكنايه اما الصريح
فهو خمسه احدها ان يقول اوجبت على نفسي وما يفيد معناه نحو الزمت وفرضت

والثاني ان يقول نذرت او علي نذر والثالث ان يقول لله علي او علي كذا فان حكمها
واحد والرابع ان يقول جعلت علي نفسي او جعلت هذا الشي للفقرا ولا فرق بين
ان يقول جعلته للفقرا او بين ان يقول لله علي ان اجعله للفقرا والخامس ان يقول
تصدقت بكذا او علي صدقه كان نذرا فهذه الخمسه صريح في النذر بعضها من جهه
الشرع وبعضها من جهه العرف فاذا تلفظ بواحده من هذه الجمله يجب الوفا به سوا
نوى الايجاب ام لا لان اللفظ اذا كان صريحا تعلق بمجرد اللفظ كصريح الطلاق
والعتاق وقد ذكر هذه الجمله ابو مضر في شرحه وفي مجموع علي خليل اذا قال نذرت او علي
نذر هذا خالف عشره من الفاظ الصريح بوجه واحد وهو انه اذا قال نذرت او
علي نذر فاما ان يعلقه بشي او يرسله فان علقه بشي لزمه ذلك وان لم يعلقه لزمته
كفاره يمين واما في سائر الفاظ النذر نحو ان يقول علي او لله او ما اشبه ذلك
فانه لم احد هذا الحكم فيه والظاهر انه غير ثابت فيه **واما الكنايه** فذكر السيد ط
في التحرير لو قال انا احج او احرم او امشي الى بيت الله ان فعلت كذا لم يكن نذرا
ولا يلزمه شي فان نوى به اليمين كان على ما نواه على قياس قول يحيى علم وقد
نص يحيى في مواضع على ان لفظ الحلف على كذا وهذا اللفظ لا يكون نذرا ولا
يمينا ومثله ذكر صاحب الواضح وغيرها الا انه لم يذكر فان نوى به اليمين كان
يمينا وذكر هذه المسله ابنا السيدين بالله فقال الاقرب انه لا يلزمه لذلك
شي اذا حصل الشرط الا ان ينوي الوجوب لان قوله افعل وعد وليس بايجاب وذكر
قدس الله روحه ايضا في موضع اخر فان قال اصوم من اول هلال عشره
ايام ما عشت او قال اصوم لله فان قصد به النذر فالاقرب انه نذر وان قصد به
الاخبار فليس بنذر وذلك اوى عند علما مذهب يحيى علم وفي مجموع علي خليل وذكر

في الزيادات انه اذا قال ينبغي ان يتصدق بمالي يحتمل ان يكون معناه يتصدق فانه
فاما اذا قال ذلك بلفظ العده والاستقبال نحو ان يقول اصوم او احج فانه لا
يخلو اما ان ينوي به الايجاب فيكون نذرا قال وذلك اقرب على مذهب يحيى عليه السلام لانه كنايه
واذا اقترن به الايجاب كان ايجابا قال الشيخ وهو الذي يقتضيه كلام الشرح
ايضا لانه قال ان اطلق ذلك لم يكن نذرا وان نوى به اليمين كان يمينا ومعلوم
ان اليمين لا ينعقد بمثل هذه الالفاظ فيجب ان يكون اطرادا لليمين النذر واما ان لم
ينو به الايجاب في النذر فلا يخلو اما ان يخرجه مخرج الجزا عن الشرط او يذكره
مطلقا لا على وجه المجازاه فان لم يكن على وجه المجازاه فالظاهر انه ليس بنذر
لانه وعد وليس بايجاب وان اخرجه جوابا عن الشرط فقد اختلف فيه قوله قدس
الله روحه فذكر في مواضع ان ذلك يكون نذرا واجبا وذكر في الزيادات
انه لا يكون نذرا وان كان على وجه المجازاه الا اذا اراد به النذر والايجاب
وفي هذا مسايل **الاولى** من تعليق الافاده وفي من مرض فالحين ان برا من مرض اتصدق بمايه
درهم في الفقرا انه لا يلزمه شي لان قوله حين ابرا اتصدق وقوله اتصدق وعد فهو بالخيار
ان شاء وفا وان شاء لم يف الا اذا نوى الايجاب لان بالنيه يصير واجبا وان كان
وعدا كما نقول في الفاظ الكنايات **الثانيه** ولو قالت امراه ان رزقني الله
ولدا تصدقت بكذا على من يتعلم لوجه الله تعالى ثم حصل الشرط فان عليها الوفا
بما اوجبت على نفسها وفصل بين هذا وبين ان يقول لو حصل كذا لدفعت كذا الى
الفقرا قال ففي هذا لا يلزمه شي وكذلك ان قال لو حصل كذا كان مالي للفقرا
لم يلزمه شي الا ان يكون في عرف بعض القوم مستعملا في الايجاب **الثالثه**
ومنه فان قال ان زال علي هذه تصدقت من مالي بكذا لزمه الصدقه اذا
زالت العله **الرابعه** ومنه وذكر في الزيادات ما جا الى هذه الجمله ولم يجعله

نذرا وان كان على وجه المجازاه الا اذا اراد به النذر والايجاب فقال ان فعلت كذا
او فعله فلان رضيت او اصوم شهرا ثم حصل الشرط فالاقرب انه لا يجب لذلك شي الا
ان ينوي الوجوب لان هذا وان كان مجازاه بالفعل لله تعالى فهو وعد وليس بايجاب
وذكر في الزيادات على هذا القول جمله من المسايل **الخامسه** من شرح لعمري في رجل
قال عاهدت الله تعالى ان اصوم الى ما عشت او قال عهدت فقط ان قوله عاهدت
الله او عهدت الى اليمين اقرب منه الى النذر فان قال اصوم عشره ايام من اول كل
هلال ما عشت او قال اصوم لله فانه ان قصد به النذر فالاقرب انه نذر وان قصد
به الايجاب فليس بنذر والله اعلم وهذا اقوى عندي على مذهب يحيى عليه السلام قوله في رجل
قال عاهدت الله ان اصوم ما عشت او قال عهدت فقط ان ذلك الى اليمين اقرب منه الى
النذر ومثله ذكر يحيى عليه السلام فقال اذا قال عليه عهد الله وميثاقه يكون يمينا
فاذا ثبت انه يكون يمينا اذا حصل الحنث لزمته الكفاره الواحده وان كان نذرا
لزمه الوفا في الصوم ابدا ما عاش لان النذر يقتضي التابيد فعلى هذا افترق بين النذر
واليمين على الوجه الذي ذكرنا فلو قال على نذر يلزمه كفاره يمين ولو قال على
يمين ولم يضف الى شي لم يلزمه الكفاره لانها تجب بالحنث وذلك غير موجود
فهذا هو الفايده في الفرق بين النذر واليمين **واما الموضع الثاني**
وهو في بيان ما يجب الوفا به من النذر وما لا يجب فالنذر على ما اخرجه ع من اصل
يحيى عليه السلام لا يخلو اما ان يكون مما فيه قربه او مما لا قربه فيه كالمباح والمعصيه
فاذا كان مما فيه قربه فالوفا به واجب على حسب الامكان فان لم يف فعليه
كفاره يمين وان كان مما لا قربه فيه فان كان معصيه فعليه ان لا يفعله ويأثم
ان فعله ويلزمه كفاره يمين وان كان مباحا فله ان لا يفعله ولا كفاره عليه

المناكير الطاهره كالظلم وشرب الخمر والزنا والسعي في الارض بالفساد وما
جرى مجرى ذلك والجهل على الواجبات وسبعي ان سين شرايط الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واعلم ان للامر بالمعروف والنهي عن المنكر شرايط فمنها ما هو شرط
في حسنها ومنها ما هو شرط في وجوبها وجملها يحصر في شروط خمسه احدها
ان يكون الامر الناهي عالما بان المامور به معروف حسن وان المنهي عنه منكر قبيح
والثاني ان يعلم او يغلب في ظنه ان لامره ونهيه تاثيرا والثالث ان لا يودي الامر
والنهي الى مثل ما خاف او اعظم منه نحو ان يترك المامور بذلك المعروف معروفا
اعظم مما امر به او يضم الى ترك ذلك المعروف ترك معروف اخر ويرتكب
منكرا اعظم من المنكر الذي يرتكبه او يضم الى المنكر منكرا اخر فحينئذ لا يجب
الامر ولا النهي فلا يجوز الرابع ان لا يودي الى تلف نفسه او ذهاب عضو من
اعضايه فان كان يودي الى ضرر في ماله فان كان مجحفا فما له يودي الى هلاك
نفسه كان الكلام في ذلك كالكلام في خوفه على نفسه وان كان دون ذلك
لم يجب عليه الامر والنهي من حيث يوديان الى دفع منكر اخر وان كان يا فتى يحسنان
مع كان فيما جرى عليه من الهلاك في النفس والمال اعزاز الدين بان يكون كثيرا
يحب يقتدى به نحو ما فعله كثير من ابنا عليهم السلم كالحسين بن علي وزيد بن علي عليهم السلم
الخامس ان يعلم او يغلب في ظنه انه ان لم يامر بالمعروف او لم ينه عن المنكر ادى
ذلك الى تضييع المعروف ووقوع المنكر ويتبع هذه الجمله مسايل الاولى من
مجموع على خليل العلما ان المنكر الواقع لا يخلو اما ان يقع من غير المكلف او من المكلف
فاذا وقع من المكلف فهو على ضربين احدهما ان يكون متفقا على كونه منكرا فهذا
يجب ازالته اذا علم او غلب في ظنه انه يمكنه ازالته فان امكنه ازالته بالقول

لم يجز ان يتجاوز الى الضرب وقال قدس الله روحه في الزيادات ان كان يتمكن من منع الظالم
عن ظلمه بحبس نفسه ولزومه له يجب عليه ان يلح عليه ان امكنه الالحاح بالالحاح ويتابع
الوجوه الممكنه على ما يراه اقرب الى زوال المنكر فان لم يمكن ازالته بالقول وساير
الوجوه الممكنه على ما يراه اقرب الى ازالة المنكر جاز ان يتجاوز الى الضرب فان لم يمكنه
جاز ان يتجاوز الى الجرح فان لم يمكنه جاز ان يتجاوز الى القتل قال في الزيادات
يجوز ان يتجاوز الى القتل اذا كان لا يمنع من المعصيه الا به فان كان المنكر ترك
الواجب فانه يزجر ويحبس ويضرب حتى يوديه ولا يقتل ذكره رحمه الله فاما ان
كان المنكر مختلفا فيه نحو المسكر المختلف فيه ونحو ترك التسميه على الذبيحه وما اشبه
ذلك فانه ان كان الفاعل لذلك يرى جوازه واباحته لم يكن للغير ان ينكر ذلك
عليه الا الامام لما له من الولايه عليه فاما غير الامام فليس له ذلك وان كان
فاعل المنكر غير مكلف كالصبي والمجنون والسكران الذي زال عقله فانه قد ذكر
رحمه الله ما يقتضي ان المنكر الواقع من هولاء لا يخلو اما ان يكون ذلك متعلقا بحق
الله تعالى كالشرب والزنا ونحو ذلك في هذا يجب منعه من ذلك ويجب منع الصغار
من لبس الحرير وخلاخيل الذهب والقرط وغير ذلك ولكن لا يجوز لهم دفعهم عن
ذلك بالضرب والجرح والقتل فان كان المنكر الواقع من هولاء اضرارا بالغير
كاحراق الدور ونحوه فحينئذ يجب الدفع بما امكن من جرح وغيره لان ذلك
في من كل احد لا يشترط فيه كون الفاعل عاقلا وفيه قال رحمه الله يجوز
للمسلمين ان يدفعوا الفساق على قدر الامكان وان لم يكن امام فلهم ان ينصبوا
واحدا لعزل الفساق ويجعلوا هذا الامر اليه **الثانيه** ومنه قال رحمه الله
وللرجل ان يدخل الدار المغصوبه لاقامة معروف وازالة منكر ولا اثم عليه في
ذلك وعن الناصر عليه السلم اذا سمعت الطمطمه فاهجم **الثالثه** ومنه قال رحمه الله

اذا غلب في الظن ان في هذه الدار خمرا مسكرا جاز الدخول وان كره المالك لازاله
ذلك والخلاف في ذلك عن ابي علي وقال ايضا اذا غلب على الظن ان هذا الشراب شراب
خمر يجب اراقته فان علم انه لم يكن خمرا كان عليه الغرامة **الرابعة** ومن
راى انسانا يحمل جرة فيها خمر لزمه اراقتها فان لم يكن الا بكسر الجرة عند الاراقة لزمه
قيمتها فان لم يمكنه التوصل الى اراقة المسكر الا بكسر الجرة يجوز كسرها مع الضمان
لقيمتها والجرة وما شاكلها نصب او يطرح فيها شي من قير او عذرة او غير ذلك مما
تغيرها ولا يجوز ان يجعل الرمل في الرمان التي هي فيها لما يرجع اليه في ذلك من التعب
ولكن يفعل بها ما ذكرنا **الخامسة** ومن وجد لحنا في مصحف غيره لزمه حكه
لان صاحبه لو رضي به لم يجز تركه الا ان يعلم ان حك ذلك يعيب المصحف ولو حكه
من هو احد [...] ومنه لم يعص فلا يلزمه ذلك ولا يجب النهي والانكار على النسا اذا
اظهرن كلامهن لان فاطمة عليها السلم كلمت الرجال وعايشة كانت تفتي **السادسة**
ومنه قال رحمه الله في دكاكين الزيادية والمشبهة اذا كان فيها شبههم المذكورة
يجوز تحريقها ونصب قيمتها فان امكن تسويده من غير تحريق سوده ثم رده على المالك
السابعة ومنه قال رحمه الله الالة المعمولة ان كان في العرف والعادة معمولا
للمنكر والمعصية كالطنبور ونحوه فانه يجوز تكسيره وان كان يجوز الانتفاع
به في المباح ايضا ويرده على المالك بعد الكسر واما ان كان معمولا لكل واحد
من الامرين كالاقداح والقارورة ونحوها لم يجز كسرها **الثامنة** ومنه وذكر
رحمه الله في الزيادات اذا سمع رجل من غيره طعنا في رجل فان غلب ظنه الى
كذب القائل فيما يقول فيه وسر ان يظهر امرا يصلح هو فيه بالستر والعفو
واستعد امثال ما يذكره فيه وجب عليه الانكار على قائله اذا لم يكن القائل

ذكره عند الغائب على وجه الجرح قال رحمه الله الغيبة هو ان يقول الرجل في
غيره عند احد ما يكره اذا سمعه من يريبه عيبه ومن اغتاب مسلما ولم يبلغه اغتيابه
فانه اذا لم يسمعه المغتاب له لا يجب عليه الاستحلال منه فاذا سمعه وجب ذلك
لاساءته اليه وكذلك يجب اعلام من بلغه ذلك من الغايبين بان يقول ما قلت في فلان
فاني نادم عليه وتايب منه وان لم يفعل كذب فان مات المغتاب فليس يجب عليه الا
التوبة وكذلك القول في الشتم **التاسعة** ومنه ذكر رحمه الله في الزيادات
تفريع على وجوب التكبير على من كان على سترة وقميصه تمثال حيوان وان كان
على ثوب لا يلبسه او بساط يوطا فلا يمسح او لا يلزم وهو ايضا اليسير تمام صورة
لما هو عليه من النقصان وليس كذلك المثال المتخذ من الصفر وغيره لانه يكون
صورة تامة والمثال على الساب يجب تغييرها وان كان على الحصر والبسط فيه
خلاف **العاشرة** ومنه قال رحمه الله في سلطان فاسق يدعو الناس الى
اقامة المعروف وازالة المنكر وهو لا يسعى امر المسلمين وراهم انه لا يجوز
للمسلمين متابعته ولا تقويته وان اليمين من ذلك ولكن يجوز الاستعانة به
على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال ايضا فيه عن في الاولان في ظالمين
احدهما اكثر ظلما من الاخر والاول فيهما ظلما يلتمس من المسلمين معاونته
على دفع الاكثر ظلما وفي غالب الظن هو لا ان المسلمين انهم لو اعانوه على دفعه دفعوه
واخذ الاعشار والزكوات من المسلمين وتصرفها الى الوجوه التي تودي الى مصالح
الديانة لا يجوز معاونته اولا الظالمين ظلما عاش من الظلم واخذ الركوع والسجود
من جملة المظالم ولكن دفع من كان اكثر ظلما من مكانه وازالته جايز بل واجب
الحادية عشر من يعلق الاوان ويجوز للرجل المسلم اذا كان له جار فاسق يدعوه

الى دعوته ومدخله منه وتعاونه اذا طلب منه المعاونه وتعطيه امانات اذا
ساله منه اذا اعترضه الصلاح من توبه يرجوها او اقلاع من المعاصي يومله منه او
معونه تقع منه لمومن او دفع ظلم به فان قصد بما تفعله مواسته ومواداته لم
تجزله ذلك وفي مسلم اعار جارته العاشق ما تزينه لضرب من الصلاح والمروه وحسن
الذكر انه اذا فعل ذلك للصلاح حسن وللزينا والسمعه والهزء الله تنح والتولي
هو الموالاه والتبري هو المباعضه والتولي يكون بالقلب دون المخالطه ولا يمكن
ان يعلم ذلك في ضمير الغير الا ان يقر به ويقول انا اتولاه ومن اطعم فاسقا لا
يكون بذلك موالياه في الربا دات الموالاه ان يحب المومنين لايمانهم وان لم يكن
وصل اليك ما ينفع محبتهم والفاسق يبغضه لفسقه ويزداد بغضه عند زياده
فسقه ومعونه الرجل لبعض الفسقه وعطيته اياه ينبغي ان يكون بحسب المصلحه
وان لم يعد لا يجر دينا ورتبه فقط لم يجز فعله **التاسعه عشر** والهجره عن
الفساق واجبه عند القسم وهي في الناس عليهم اللحم حتى لو اقام يفسق لين الرضا
بالفسق فسق وعندهم ان الله لا يحب الهجره عن الفساق اذا لم يحملوه على المعصيه
فاما الهجره عن الفساق لكفار فواجبه بالاجماع وفي شرح الى مصر وان كان
المسلمون لا يتمكنون عن دفع الاذا عن حرمهم وادبانهم وانفسهم الا
بمعاونه الفساق لهم والفساق يتخطون الى المنكر وارتكاب المحظورات
بمعاونه المسلمين فلعونتهم فلا ارى للمسلمين الخوض في هذا الامر ان كانت
الصوره هذه وان احتاجوا الى ان يخلوا عن اوطانهم اذا المقام على هذا الامر
الا بارتكاب المحظورات وهذه المسله مبنيه على اصل فهو انه لا يحل المقام
والسكنى في كل بلد وموضع لا يمكن المقام الا بنوع معصيه فلا بد من الهجره

عنها اذا لم يحمل على معصيه او دفع عن طاعه لقول الله تعالى الم تكن ارض الله
واسعه وقوله ان ارضي واسعه الايه فعلى هذا لا يسكن في موضع يحمل فيه
على نوع من المعصيه او يدفع عن طاعه وفريضه واحده اما قولا او اما فعلا
وذكر بعد الاصحاح وهذا الذي ذكرناه مذهب جميع العلما وجمهور الفقها
الذين قضوا بالحق وبه يعدلون وتحصيل الكلام في ذلك انه لا يخلو اما ان
يكون في الزمان امام حق ام لا فان كان فالهجره واجبه بكل حال اذا طلبها
وان لم يكن فلا يخلو اما ان يحمل على معصيه او اخلال بواجب ام لا فان حمل على
ذلك وجب عليه الخروج بكل حال الا ان لا يتمكن من ذلك بحوان يكون
محبوسا او في حكمه وان لم يحمل على ذلك فالخلاف كما تقدم

تم الكتاب بحمد الله ومنه وطوله وتوفيقه

والحمد لله وحده وصلواته على محمد واله وسلامه

بسم الله الرحمن الرحيم
هاذا الحد والذي قبله من الحد
للبارى على ابن حسن
وهي ... لين صلى من
ومردد سهم فانقطعه الدرسه فللمسلمين
ابن بهزان البصري
في شهر جماد الاول

نهاية المخطوطة